فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان
يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فلو
عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع
به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان
القراءة لا تكره وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي
الطرفين فتكره وان قال الاذرعي الاليق بالتعظيم المنع
ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء
ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس
ولا القمر ببول او غائط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما
وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله
النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال
دون الاستدبار وقال في المجموع وهذا هو الصحيح المشهور
وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة
فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره
حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان
يبعد عن الناس في الصحراء او ما الحق بها من البنيان
الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح
فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك
ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل

فليستتر

فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر براحلته او وهدة
او ارخاء ذيله هذا ان كان بصحراء او بنيان لا يمكن تسقيفه
كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في مكان يمكن تسقيفه
اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب
متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره
عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار
وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة
في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوج
اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح
وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد
عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي
وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك
الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى ولا في الاحيا عن الاطبا
ان بولة في الحمام في الشتا قائما خير من شربة دوا ولا يدخل الخلا
حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة
يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع
لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الا ان خاف تنجس
ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انتصابه
قيامه ولا يستنجي في مجلسه ان لم يكن معد لذلك اي يكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)